محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٨٩ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المستدعي : مساعد النائب العام –عمان .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ قدم المستدعي هذا الطلب لتعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

للأسباب التالية :

١. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٣١٢٢) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢. بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٤٤١٧٥) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣. أدى صدور قرارين متناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

الطلب :

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه محكمتكم التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدياً أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر هذه القضية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٠١٧/٢/٢/١٦٣) تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن محكمة صلح جزاء عمان كانت وبقرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ بالدعوى (٢٠١٢/١٥٠٦٤) قضت بما يلي :

١. إدانة المشتكى عليها بجرم مخالفة أحكام المادة (٥٣) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والحكم عليها بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم .
٢. وعملاً بالمادة ذاتها إلزامها بتأدية فرق الأجر للعامل والذي يقل عن الحد الأدنى والبالغ (١٩٠) ديناراً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ طعنت المشتكى عليها بقرار المحكمة المذكورة لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٤٩) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ بفسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنفة من تقديم بنياتها ودفوعها .

lawpedia.jo

قيدت الدعوى مجدداً لدى المحكمة ذاتها تحت الرقم (٢٠١٥/٧١٧١) وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي تضمن الحكم السابقة ذاته .

طعنت المشتكى عليها بقرار الحكم سالف الإشارة إليه لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٦/٣١٢٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ بعدم اختصاصها وبأن الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٦/٤٤١٧٥) عدم اختصاصها وبأن الاختصاص ينعقد لمحكمة بدايـــة جـــزاء عمان بصفتها الاستئنافية .

وفي القانون :

نجد إن المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ حـــسبما عـــدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ نصت على ما يلي :

١. في القضايا الجزائية :

أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :

١-الأحكام الصادرة في المخالفات ، ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض .

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المـــادة (٤٢١) مـــن قـــانون العقوبات .

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلـــغ مقدارها .

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

ب. إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الحكم الصادر عن محكمة جزاء عمان بالدعوى رقم (٢٠١٥/٧١٧١) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ تضمن تغريم المشتكى عليها مبلغ خمـــسين ديناراً والرسوم إضافة إلى إلزامها بتأدية فرق الأجر للعامل والحالة هذه فإن الجهة التي يستأنف إليها هذا الحكم هو محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاســـتئنافية ولا

lawpedia.jo

يؤثر في الاختصاص تضمن الحكم إلزام المشتكى عليها بأداء فرق الأجر للعامـل باعتباره من الالزامات المدنية .

وبناءً على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً للنظـر في الطعن الاستئنافي واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير المختصة أصلاً صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo